



106 - 2014

مرسوم رقم..... يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 027-2013 الصادر بتاريخ 5 مارس 2013 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 042-2007 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 المحدد لنسب التغطية وإجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي (اكنام).

## إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك بين وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة، و بعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنة 2006 و 2012،

- الأمر القانوني رقم 2005 - 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010 - 18 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010،

- القانون رقم 2012-007 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2012 المتضمن توسيع نظام التأمين الصحي الذي تمت إقامته بموجب الأمر القانوني رقم 2005 - 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ليشمل عمال الشركات الخصوصية وصحفي الصحافة الحرة وغيرها من المجموعات المهنية،

- الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و المحدد لعلاقتها مع الدولة،

- المرسوم رقم 2014-0029 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول

- المرسوم رقم 2014-032 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة

- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و بصلاحيات الوزير الأول و الوزراء،

- المرسوم رقم 2011-086 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

- المرسوم رقم 2010-076 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

10

- المرسوم رقم 90-2011 بتاريخ 9 يونيو 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 011-2007 الصادر بتاريخ 8 يناير 2007 المحدد لطرق الإبرام والانتساب والتعليق للاتفاقيات التي تربط صندوق اكنام مع مقدمي الخدمات الطبية و الصيدلانية،
- المرسوم رقم 027-2013 الصادر بتاريخ 5 مارس 2013 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 042-2007 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 المحدد لنسب التغطية وإجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي(اكنام)،
- المقرر المشترك رقم 0583/و ص/ و م/ و د/ و و ع ع ع ع ! الصادر بتاريخ 16 ابريل 2013 الذي يلغي ويحل محل المقرر المشترك رقم 319/و ص/ و م/ و د/ و و ع ع ع ع ! بتاريخ 08 فبراير 2007 المحدد للائحة الأمراض القابلة للإعفاء.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 08 مايو 2014

### يرسمون

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم رقم 027-2013 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013 المحدد لنسب التغطية وإجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي(اكنام) وتستبدل كما يلي .:

**المادة 1 (جديدة):** طبقا لترتيبات المادة 4 من الأمر القانوني رقم 2005 – 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010 - 18 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2010 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي الإلزامي الذي يعطي الحق في التعويض أو التكفل المباشر بمصاريف العلاجات الصحية الوقائية و العلاجية و إعادة التأهيل و الأدوية المقتناة من طرف الدولة لصحة المؤمن أو ذويه و المرتبطة بالعلاجات التالية:

- العلاجات خارج الحجز: الوقاية، الاستشارة، العلاج، و الخدمات المساعدة،
- العلاجات الاستشفائية و العلاجات بعد الاستشفاء،
- الأدوية المحددة لاحتها،
- الرفع الطبي لتلقي العلاجات المتخذ بقرار من الجهات المخولة.

**المادة 2 (جديدة):** تحدد نسب تعويض الخدمات على النحو التالي:

- 80 % بالنسبة للاستشارات والفحوص البيولوجية والأشعة، وخصص إعادة التأهيل الوظيفي التي تقدم على مستوى مؤسسات العلاج الخصوصية،
- 90 % بالنسبة للاستشارات والفحوص البيولوجية والأشعة، وخصص إعادة التأهيل الوظيفي التي تقدم على مستوى مؤسسات العلاج العمومية، مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل عمل طبي،



- 67 % بالنسبة للأدوية والمستلزمات الطبية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 1500 أوقية عن كل دواء،
- 90 % بالنسبة للحجز الطبي مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل حجز،
- 90 % بالنسبة للأجهزة السعوية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية لكل جهاز اصطناعي،
- 90 % بالنسبة لأجهزة زراعة الأعضاء وتثبيت الأعضاء الاصطناعية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل دواء،
- 90 % بالنسبة للعلاج بالأشعة الكيماوية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية لكل حصة علاج،
- 100% بالنسبة لحصص غسيل الكلى،
- 100% بالنسبة للرفع الطبي إلى الخارج وعلى مستوى الوحدات الصحية المتعاقد معها،
- 100% بالنسبة لنقل المرضى في حالة رفع طبي من بلدة أو مدينة باتجاه مدينة أخرى من التراب الوطني،
- مبلغ جزافي عن النظارات الطبية يحدد بقرار من المدير العام لصندوق اكنام.

تطبق النسب المذكورة أعلاه طبقاً لأحكام المادة 10 من الأمر القانوني رقم 2005 – 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010 -18، الصادر بتاريخ 03 فبراير 2010 والتعريف الوطنية المرجعية. علماً بأنه، في حالة ضرورة مثبتة طبياً، يمكن للصندوق الوطني للتأمين الصحي (اكنام) تحديد تعريفة للخدمات العلاجية التي لا توجد لها تسعرة وبعد التشاور مع مقدمي الخدمات في انتظار وضع تعريفة وفق الأشكال التي ينص عليها القانون.

**المادة 3 (جديدة):** تحدد طرق التعويض عن الخدمات المغطاة من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي على النحو التالي:

- بالنسبة للعلاجات خارج الحجز المقدمة على مستوى مؤسسة علاج عمومية، يدفع المؤمن وحده المبلغ الباقي على نفقته.
- بالنسبة للعلاجات خارج الحجز على مستوى مؤسسة علاج خصوصية، يدفع المؤمن كافة مبلغ الفاتورات المستحقة ويطلب بتعويضها من طرف صندوق اكنام،



- بالنسبة للحجز الطبي، يدفع المؤمن وحده مبلغ التسديد المشترك،
  - بالنسبة للرفع الطبي إلى الخارج ، يستفيد المؤمن من التكفل الطبي لدى الوحدة الطبية المتعاقد معها ومن مصاريف النقل ومن مبلغ مالي يحدد بقرار من مجلس إدارة الصندوق الرطني للتأمين الصحي (الكنام).
  - بالنسبة للرفع الطبي داخل البلاد يستفيد المؤمن من التكفل بمصاريف النقل على أساس مبلغ جزافي يحدد من طرف صندوق اكنام،
  - بالنسبة للإصابات السرطانية والعوامل المضادة للتخثر والمستلزمات الطبية الخاصة وأجهزة تعويض السمع ومستلزمات زراعة وتثبيت الأعضاء الاصطناعية المقنناة من طرف المؤمن لدى وحدة صحية متعاقد معها، يدفع المؤمن المبلغ المستحق للفاثورات كاملا ويطالب بالتعويض من طرف اكنام.
- إلا أنه بعد الحصول على الموافقة المسبقة من طرف اكنام، يسدد المؤمن وحده المبلغ الباقي على نفقته.

وقد تمت إقامة نظام الجهات الدافعة من طرف اكنام باتفاق مع مركزية شراء الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية (كامك)، و وحدات العلاج العمومي، وموزعي الأدوية بالجملة والصيدليات التجارية المتعاقد معها، أو أية منشأة أخرى متخصصة متعاقد معها. ويمكن تطبيق هذا النوع من التكفل على أدوية الإصابات طويلة المدة القابلة للإعفاء والمحددة بالطرق التنظيمية.

ويمكن لصندوق اكنام أن يفتني مباشرة هذه الأدوية والمستلزمات الخاصة والأدوات والبدائل الاصطناعية لدى إحدى الوحدات المذكورة في الفقرة السابقة أو في حالة الضرورة لدى شركاء ومقدمي خدمات أجنب بهدف صرفها مباشرة للمؤمن والذي يسدد، باستثناء حالات الرفع إلى الخارج، كامل المبلغ الباقي للمصالح المختصة بصندوق اكنام.

**المادة 2:** يكلف وزير الصحة و وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأدنى حرر في نواكشوط، بتاريخ: \_\_\_\_\_

27 JUL 2014

الدكتور مولاي ولد محمد الاغظف

وزارة الصحة  
أحمدو ولد حديين ولد حلفون  
الوزير  
Le Ministre  
Ministère de la Santé

وزير المالية  
اتيام جومبار

اتيام - وزارة المالية  
الوزير  
Le Ministre  
RIM - Ministère des Finances

وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة  
سيدنا عالي ولد محمد خونا

الوزير  
Le Ministre  
Ministère de la Fonction Publique et de l'Administration  
RIM - Ministère de la Fonction Publique et de l'Administration

**التوزيع:**  
و.ا.ع.ح.  
و.ا.ع.ر.  
و.ص.  
و.م.  
و.و.ع.ع.ع.  
ك.ق.  
م.ع.ت.ن.ج.ر.  
ج.ر.  
الأرشيف.